من موارد اختلاف الكافي والتهذيب

«**علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره**[١]، **عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال**: كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ ولا تشرب»[٢].

«**الشيخ أيّده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام**[٣] **قال**: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء أو تغير الطعم فلا توضّأ منه ولا تشرب»[٤].

«**الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال**: كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ منه واشرب، فإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ

---

(١) ـ جاء هذا الحديث في التهذيب ج ١ ص ٢١٧ حديث ٦٢٥ يختلف صدر سنده مع ما جاء في المتن، ويتّحد في «حمّاد بن عيسى»، وفيه «حريز بن عبد الله» بدل «حريز، عمّن أخبره».

٢ ـ الكافي ج ٣ ص ٤ كتاب الطهارة باب الماء الذي تكون فيه قلّة حديث ٣ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٣٣٦.

(٣) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ١٢ ح ٢ ب ٣.

٤ ـ تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢١٦ باب المياه وأحكامها حديث ٨ وعنه في الوسائل رقم ٣٣٦.

منه ولا تشرب»[١].

عدد النظائر لكلّ واحد من الطريقين في الكافي

أمّا سند «حريز، عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام» فبلغ ٦ أسانيد.

وأمّا سند «حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام» فبلغ ١٠ أسانيد.

وسند واحد: «حريز، عمّن ذكره عنهما عليهما السلام».

وأما سند «حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام» فبلغ ٣٢ سنداً.

حريز بن عبد الله

قال النجاشي: «حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي من أهل الكوفة، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان، فعرف بها، وكانت تجارته في السمن والزيت.

قيل: روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال يونس: لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديثين[٢]، وقيل: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، ولم يثبت ذاك.

وكان ممّن شهر السيف في قتال الخوارج[٣] بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه

---

١ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٢ كتاب الطهارة باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه حديث ١ وعنه في الوسائل رقم ٣٣٦.

٢ – قال الكشي: «محمد بن مسعود قال: حدّثني محمد بن نصير قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن يونس، قال: لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين»، اختيار رجال الكشي ص ٣٨٢ رقم ٧١٦.

٣ – الخوارج فرقة ممّن كان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حرب صفّين، خرجت عليه بعد تحكيم الحكمين بينه عليه السلام وبين معاوية، ونادوا: «لا حكم إلّا لله»، وأمّرو عليهم رجلاً يدعى «ذا الثدية»، وهو حرقوس بن زهير السعدي، فخرج أمير المؤمنين عليه السلام إليهم، وحاربهم بالنهروان، فقُتِل «حرقوس»، وكان ذلك سنة ٣٨، راجع التفاصيل في مروج الذهب ج ٢ ص ٤٠٤، وراجع أيضاً فصل أخبار متكلّمي الخوارج من الفهرست لابن النديم ص ٢٣٣.

السلام[١]، وروي أنّه جفاه وحجبه عنه.

له كتاب الصلاة[٢] كبير، وآخر ألطف منه، وله كتاب نوادر»، ثمّ ذكر طريقيه إليهما، وفيهما حماد عن حريز[٣].

وممّا يرجّح رواية الكليني:

١ ـ قوله بشأن حريز: «أكثر السفر والتجارة إلى سجستان، فعرف بها»، ولا شكّ أنّ من كان شأنه هذا لا يحصل على الوقت اللازم للسماع من الإمام عليه السلام.

٢ ـ قوله: «قيل: روى عن أبي عبد الله عليه السلام»، وهذا يفيد عدم القطع بروايته عنه عليه السلام.

٣ ـ قوله: «قال يونس: لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديثين»، ولا يصحّ القول بأنّ حديث الكليني أحد هذين الحديثين، لأنّ النتيجة تتبع أخسّ

---

١ – جاء في الاختصاص: «حريز بن عبد الله انتقل إلى سجستان، وقتل بها، وكان سبب قتله أنّه كان له أصحاب يقولون بمقالته، وكان الغالب على سجستان الشراة، وكان أصحاب حريز يسمعون منهم ثلب أمير المؤمنين عليه السلام وسبّه، فيخبرون حريزاً ويستأمرونه في قتل من يسمعون منه ذلك، فأذن لهم، فلا يزال الشراة يجدون منهم القتيل بعد القتيل، فلا يتوهّمون على الشيعة، لقلّة عددهم، ويطالبون المرجئة ويقاتلونهم، فلا يزال الأمر هكذا حتى وقفوا عليه، فطلبوهم، فاجتمع أصحاب حريز إلى حريز في المسجد، فعرقبوا عليهم المسجد، وقلبوا أرضه رحمهم الله»، الاختصاص ص ٢٠٧.

علماً بأنّ رواية حريز عن أبي جعفر عليه السلام كما في التهذيب ج ١ ص ٣٦ حديث ٣٦ من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة وأيضاً رواية محمد بن سنان عنه كما في التهذيب ج ٧ ص ٣١٥ حديث ١٣ من باب ما يحرم من النكاح من الرضاع تقتضي أن يكون قد ولد حدود عام ٩٠، وتوفّي حدود عام ١٦٥.

٢ – لقد نقل ابن إدريس من كتاب حريز هذا أحاديث بشأن الصلاة، وذلك في المستطرفات، راجع السرائر ج ٣ ص ٥٨٥، ونقل عنه ابن طاوس في فلاح السائل ص ٨٦.

٣ ـ راجع رجال النجاشي ص ١٤٤ رقم ٣٧٥.

المقدّمات.

كما لا يصحّ القول بأنّ الطوسي قد نسي ذكر الواسطة، لأنّه هو من أورد في اختيار رجال الكشي بسند صحيح قوله: «محمد بن مسعود قال: حدّثني محمد بن نصير قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن يونس، قال: لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين»[١].

فعليه تكون الرواية بسبب الإبهام في الواسطة مرسلة.

لكن على مبنى من يذهب إلى توثيق أصحاب الإجماع وتوثيق من رووا عنه تكون الرواية صحيحة لأنّ حماد بن عيسى من أصحاب الإجماع.

من روى عنه أصحاب الإجماع

علماً بأنّه اختلف العلماء في من روى عنه أصحاب الإجماع بين من وثّقه، سواء كان ممّن صرّح بضعفه أم لا، وبين من وثّقه بشرط أن لا يكون ضعيفاً، وبين من ذهب إلى أنّ نصّ الكشي هذا لا دلالة له، لا على توثيق أصحاب الإجماع، ولا على توثيق من رووا عنه.

واختار السيد مير داماد القول الأول[٢]، والسيد علي صاحب الرياض القول الثاني[٣]، وذهب السيد الخوئي إلى القول الأخير[٤].

---

١ ـ اختيار رجال الكشي ص ٣٨٢ رقم ٧١٦.

(٢) راجع الراشحة الرابعة من الرواشح السماويّة ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٣) نسبه إليه أبو علي الحائري في منتهى المقال ج ١ ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٤) راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ٥٩ ـ ٦٣.